

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 356 ] بركاته. إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام، وأول ما يبدء به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنه يبدء بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإنه يبدء أولا بالصلوة أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخلهم معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلوة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبدء بذلك أولا فإذا فرغ من ذلك بدء بالطواف. فإذا شرع في الطواف ابتداء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلا ببعضه كان جازيا فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر أشار إليه. وقال: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك. إلى آخر الدعاء. ثم يطوف بالبيت سبعة أطواف ويقول في طوافه: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض. إلى آخر الدعاء. وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا فإذا أتى مؤخر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألصق خده وبطنه بالبيت وقال: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك. إلى آخر الدعاء، فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع. ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه سبعة أشواط ويختم بالحجر كما بدء به. ويستحب استلام الأركان كلها وأشدّها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر، وبعده الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع. فإن كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله، وقد روي أنه يدخل إزاره تحت منكبيه الأيمن ويجعله على منكبيه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعا. ويستحب أن يرمل ثلاثا ويمشي أربعا في الطواف، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لأنه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جده وليس على النساء والمريض رمل، ولا على من يتحملة أو يتحمل الصبي ويطوف به. والدنو من البيت أفضل من التباعد عنه، وينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام و \_\_\_\_\_